

ملحق رقم (1)



ورقة موقف

حول حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في خدمات الصحة الإنجابية والتربية الجنسية

صادرة من لقاء المائدة المستديرة التي عقدها المجلس الأعلى للسكان بالتعاون مع المجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في 28 آذار 2018 والاجتماعات اللاحقة، بمشاركة مجموعة من الخبراء، يمثلون عددا من المؤسسات الحكومية ومؤسسات المجتمع المدني والمؤسسات الدولية ذات العلاقة.

مقدمة

يشير التعداد العام للسكان والمساكن 2015 الى ان نسبة الاردنيين من ذوي الإعاقة هي 11.2% من مجمل السكان الأردنيين ممن أعمارهم خمس سنوات فأكثر، ويشكلون ما نسبته 11.7% من الأردنيين الكور، و 10.6% من الاناث الاردنيات¹، وهذه الشريحة في مجتمعنا الاردني حقوق واحتياجات في مجال الصحة الجنسية والإنجابية أسوأ بكثير من غير ذوي الإعاقة، لا بل قد يكون الأشخاص ذوي الإعاقة الأحرار لها بسبب انهم اكثر عرضة لمخاطر التهميش، وسوء المعاملة، او التعرض الجنسي او الاستغلال، او الاساءة الجسدية والعاطفية والجنسية والاشكال الأخرى من العنف القائم على النوع الاجتماعي، بحكم الاعاقة احيانا وأخرى بسبب نظرة المجتمع.

وفي كثير من الاحيان يتم تجاهل حياتهم الجنسية وحقوقهم الإنجابية وكثيرا ما يحرّموا من الحق في اتخاذ القرار في تشكيل أسرهم، وقد يتعرضوا الى التعقيم القسري أو الإجهاض القسري، وقد تكون خدمات الصحة الجنسية والإنجابية غير متاحة للأشخاص ذوي الإعاقة لأسباب كثيرة، منها الحواجز المادية، ومحدودية توفر المعلومات، وعدم كفاية تأهيل مقدمي الخدمة، وعلى الاغلب فإن الكوادر العاملة في مجال الصحة الإنجابية غير مدربة على مهارات التواصل الفاعل مع الأشخاص ذوي الإعاقة مما يحول دون استفادة الشخص ذوي الإعاقة من الخدمات المتاحة للكافة.

¹ دائرة الإحصاءات العامة، 2017، واقع الإعاقة في الاردن (الصعوبات الوظيفية) استنادا الى بيانات التعداد العام للسكان والمساكن 2015.

مبررات الاهتمام

عرفت منظمة الصحة العالمية للصحة الإنجابية² بأنها "الوصول إلى حالة من اكتمال السلامة البدنية والنفسية والمغلبية والاجتماعية في الأمور ذات العلاقة بوظائف الجهاز التناسلي وعملياته وليس فقط الخلو من الأمراض أو الإعاقة"، كما تعني قدرة الناس على التمتع بحياة جنسية مرضية ومأمونة، والقدرة على التنازل والتكاثر وحرية تقرير موعد وعدد الاطفال المرغوب به دون اكراه، وللرجال والنساء الحق في الحصول على المptoms الصحية والوسائل المأمونة والفعالة والمتوفرة الخاصة بتنظيم الأسرة والتي لا تتعارض مع القانون، والحق في الحصول على خدمات عالية الجودة تمكن المرأة من اجتياز مراحل الحمل والولادة بسلام ونهين الفرص لإنجاب وليد يتمتع بالصحة والعافية.

إن الصحة الجنسية والإنجابية جزء لا يتجزأ من مفهوم الصحة للشامل، وإن الأشخاص ذوي الإعاقة يتمتعون بنفس احتياجات الصحة الجنسية والإنجابية مثل أي شخص آخر، وإن التحديات التي يواجهها الأشخاص ذوي الإعاقة في الصحة الجنسية والإنجابية ليست بالضرورة جزء من وجود الإعاقة لديهم؛ ولكنها تعكس في كثير من الأحيان العزلة التي يضعها أمامهم الآخرون؛ وعليه فإن تحسين خدمات الصحة الجنسية والإنجابية المقدمة للأشخاص ذوي الإعاقة في الأردن والانتقال بها من الاحتياجات إلى منظور حقوقي يلمس مقررات المؤتمرات والمواثيق الدولية التي التزم بها الأردن؛ يأتي ضمن مسؤوليتنا جميعاً مؤسسات وطنية ودولية، لأنه سيفضي إلى تحقيق تقدم كبير في التنمية البشرية والاجتماعية والاقتصادية للمجتمع بأكمله، مما يستدعي ذلك تطوير السياسات والاستراتيجيات الوطنية لتتلائم مع هذه الالتزامات.

إننا في الأردن نؤمن بأدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في المجتمع والتنمية، وإن يتمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بحقوقهم الجنسية والإنجابية، انطلاقاً من مبدئين رئيسيين هما: الحق في خدمات الصحة الإنجابية وتوفيرها وتسهيل الحصول عليها، والحق في التحكم في الصحة الإنجابية واتخاذ القرار الواعي، حيث لا يمكن تحقيق الفرصة الديمقراطية للتنمية دون التأكد من أن الجميع يتمتعون بالكرامة وحقوق الإنسان وحقوق الصحة الجنسية والإنجابية، وفرص المتور على عمل لائق.

واقع برامج الصحة الإنجابية للأشخاص ذوي الإعاقة

أظهرت دراسة لواقع برامج الصحة الإنجابية للأشخاص ذوي الإعاقة 2017³ أن:

- خدمات جميع المراكز التي غطتها الدراسة -مراكز صحية حكومية وعيادات خاصة وعيادات جمعيات- موحدة لجميع المراجعين وغير مهياة للأشخاص ذوي الإعاقة، باستثناء مستشفى تابع للقطاع الخاص، فإن 63% من المراكز التي شملتها العينة تواجه صعوبة في التواصل مع الشخص ذوي الإعاقة في حالة عدم وجود مرافق، وإن 40.9% منها تواجه مشكلة عدم توفر مرافق خاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة، وإن

² منظمة الصحة العالمية، جمعية الصحة العالمية السابعة والخمسون، 2004، الصحة الإنجابية، تقرير من الأمانة رقم ج 13/57

³ المجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، 2017، تقرير دراسة واقع برامج الصحة الإنجابية للأشخاص ذوي الإعاقة

18.2% منها تواجه مشكلة في توفير كواتر مؤهله ومدربة على التواصل الفاعل مع الأشخاص ذوي الإعاقة، وما نسبته 4.5% منها تواجه مشاكل مادية.

- بين الأشخاص ذوي الإعاقة أن الصعوبات المادية هي أهم الصعوبات التي يواجهونها أثناء تلقي خدمات الصحة الانجابية، وانهم بحاجة الى تلمين صحي شامل يغطي كافة احتياجاتهم، وبلي ذلك في الامة قلة دراية مقدمي الخدمة لاحتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة، بالإضافة الى ان المكان غير مهين لاستقبال الأشخاص ذوي الإعاقة.
- 39% من الأشخاص ذوي الإعاقة او ذويهم ليس لديهم معرفة بخدمات الصحة الانجابية، وان 25% من الأشخاص ذوي الإعاقة لم يتلقوا اي من خدمات الصحة الانجابية.
- 10% من المراكز التي شملتها الدراسة وردتها حالات بخصوص طلب استئصال ارحام فتيات ذات اعاقة، والحاد 11% من مقدمي للخدمة في المراكز انهم لاحظوا ممارسات خاطئة تجاه الأشخاص ذوي الإعاقة من قبل ذويهم، كما وردت ملاحظات من قبل بعض الفتيات ذوي الإعاقة الحركية، واولياء امور نوات الإعاقة الذهنية بخصوص طلب استئصال ارحامهم ولكن تم رفض طلبهم من قبل الجهات الصحية.

أبرز الانجازات

وتحقيقاً للروية الملكية السامية المتطلبة بلهجاه مجتمع يتمتع فيه الأشخاص ذوي الإعاقة بحياة كريمة مستدامة تُحقق لهم مشاركة فاعلة قائمة على الإنصاف والمساواة، تم وضع استراتيجية وطنية للأشخاص ذوي الإعاقة (2007-2015) والتي انبثق عنها تغيير المنهج الرعائي إلى المنهج الحقوقي من خلال صدور قانون حقوق الأشخاص المعوقين رقم (31) لعام 2007، وتأسيس المجلس الأعلى لشؤون الأشخاص المعوقين بموجب احكام المادة (6) من قانون حقوق الأشخاص المعوقين كمؤسسة وطنية لدعم الأشخاص ذوي الإعاقة والدفاع عن مصالحهم ورسم السياسات والتخطيط والتنسيق مع كافة الجهات.

وقد تطرق القانون لذلك بعمومية - ضمن المواد المتعلقة بالصحة- لحق الأشخاص ذوي الإعاقة في الوصول الى خدمات الصحة الانجابية، وقد تم تدارك ذلك في قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة رقم (20) لسنة 2017، وجاء هذا القانون بجملة من الاحكام والنصوص مثل ضمانه وكفالة وصول الأشخاص ذوي الإعاقة الى خدمات وبرامج الصحة الانجابية هذا من الجانب اللوطني، ومن جانب آخر الزم القانون وزارة الصحة والمجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ووزارة التربية بتدريب كوادرهم بالكشف عن حالات العنف التي تقع على الأشخاص ذوي الإعاقة، ومن بينها العنف الجنسي، كما وضع القانون من الاحكام بما يكفل تدريب وتأهيل أسر ذوي الإعاقة على الكشف عن حالات العنف والابلاغ عنها، كما كفل القانون حماية المبلذين بسبب تبليغهم.

ان الاردن تشريعياً قطع شوطاً كبيراً، بصدر قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وصدر قانون معدل لقانون العقوبات رقم (27) لسنة 2017 والذي اشتمل الطيد من الأحكام الجديدة التي تجعل من الإعاقة ظرفاً مشدداً في جرائم الإيذاء الجسدي والنسبي وجرائم الاعتداء الجنسي والاحتياك والإهمال في الرعاية أو الترك/التخلي، وتمثل هذه التعديلات ولا ريب تعزيزاً لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ومكافحة للتمييز وتوسيعاً لنطاق الحماية القانونية لهم، بالإضافة الى صدور الفتوى الشرعية من دائرة الإفتاء العام والتي نصت على حرمة إزالة أرحام الفتيات نوات الإعاقة ومسؤولية المجتمع تجاههن: قرار رقم (194) (2/ 2014).

الاتفاقيات والقرارات الدولية التي وقعت عليها الأردن

لقد صادق الأردن على العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية الداعمة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ملنا بذلك التزامه بتنفيذ بنود هذه الاتفاقيات ومنها برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة 1994 الذي يعترف بحق جميع الأزواج والأفراد في اتخاذ قرار الانجاب، والحق في الحصول على أعلى مستوى من الصحة الانجابية والجنسية، والقضاء على التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة فيما يتعلق بالحقوق الانجابية وتكوين الأسرة، وكذلك يلتزم الأردن بالاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والتي نصت في المواد 23، 25 على كفاية حق جميع الأشخاص ذوي الإعاقة الذين هم في سن الزواج في الزواج وتأسيس أسرة برضا المقبلين على الزواج رضا تاماً لا إكراه فيه، والحق في اتخاذ قرار حر ومسؤول بشأن عدد الأطفال الذين يودون إنجابهم وفترة الشاعد بينهم وفي الحصول على المعلومات والتثقيف في مجال الصحة الانجابية وتنظيم الأسرة، بالإضافة الى ضمان المساواة في الوصول إلى الخدمات الصحية للأشخاص ذوي الإعاقة، بما فيها خدمات الصحة الجنسية والانجابية، كما تبلى الأردن الاهداف العالمية للتنمية المستدامة 2030 والتي تعهدت بان لا تترك أحد على الهامش، ولأنه لا يجوز أن تكون الإعاقة سبباً أو مبرراً لعدم القدرة على الاستفادة من برامج التنمية أو التمتع بحقوق الإنسان، وقد تضمنت 17 هدفاً من بينها هدف ضمان تمتع الجميع بأنماط عيش صحية وبالرفاهية في جميع الأعمار.

كما ويشكل كل من الشراكة الدولية لحقوق الإنسان التي تتكون من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان والمهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية حقوق الطفل وبرنامج العمل العالمي المتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة الأساس السياسي والأخلاقي لهذه القواعد ومع أن هذه القواعد ليست الزامية فمن الممكن أن تصبح قواعد عرفية دولية عندما يطبقها عدد كبير من الدول بدافع احترام قاعدة من قواعد القانون الدولي والحرص من هذه القواعد هو أن تكفل للأشخاص ذوي الإعاقة بوصفهم مواطنين في مجتمعاتهم مكانية ممارسة ما يمارسه غيرهم من حقوق والتزامات.

التوصيات

على الرغم من للقاعدة التشريعية القوية لدى الأردن، هناك ضعف في التنفيذ والرصد وتدني في مستوى معلومات وخدمات الصحة الانجابية والجنسية المقدمة من حيث النوعية والكمية للأشخاص ذوي الإعاقة في الأردن، وهناك أيضاً حاجة لضمان حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على حقوقهم في مجال الصحة الانجابية والجنسية، وأن يتم استيفاء احتياجاتهم واحترام تطلعاتهم، ويمكن تصنيف توصياتنا في على النحو التالي:

اولاً: تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من العيش في استقلالية والمشاركة بشكل كامل في جميع جوانب الحياة من خلال التأكيد على:

- الحق بتوفر الترتيبات التيسيرية المعقولة أو الاشكال المبسرة وإمكانية الوصول والتصميم⁴ الشامل للأشخاص ذوي الإعاقة باعتبارها من المتطلبات الضرورية لممارستهم حقوقهم وحياتهم للوصول الى المعلومات والخدمات الخاصة بالصحة الانجابية والجنسية.

⁴ التعريفات في قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة / 2017

- الحق في مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في التخطيط وتطوير الاستراتيجيات والموازنات والسياسات والبرامج وجعلها دامجة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في مجال الصحة الإنجابية والجنسية.
 - حق الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك الأطفال، في الحفاظ على خصوصيتهم على قدم المساواة مع الآخرين.
 - الحق في التمتع بأعلى مستويات الصحة دون تمييز على أساس الإعاقة.
 - ضمان وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى الخدمات الصحية التي تراعي الفوارق بين الجنسين، وأيضاً الفوارق في نوع الإعاقة واحتياجات كل نوع.
 - العمل على تعزيز الاتجاهات الإيجابية نحو الصحة الإنجابية لضمان طلب الخدمات والممارسة السليمة لمكوناتها.
 - تضمين خدمات الصحة الإنجابية للأشخاص ذوي الإعاقة في الاستراتيجيات الصحية الوطنية.
 - تشجيع البحث العلمي في مجال الصحة الجنسية والإنجابية للأشخاص ذوي الإعاقة.
- ثانياً: رفع الوعي وتوفير المعلومات للأشخاص ذوي الإعاقة وأسرهم ومقدمي الخدمات
- التأكيد على الحق في الحصول على معلومة علمية وصحيحة ومسؤولة ومتخصصة في نشر التوعية على مستوى الصحة والصحة الإنجابية والجنسية لذوي الإعاقة عبر الفضاء الإعلامي الوطني.
 - توفير المعلومات الخاصة بالصحة الإنجابية والتربية الجنسية بطرق مبسطة ومهياة للأشخاص ذوي الإعاقة، والتي تمكنهم من اتخاذ خيارات مسؤولة ومستنيرة بشأن صحتهم الجنسية والإنجابية من خلال:
 - التوعية ببرامج الصحة الإنجابية الموجهة للأشخاص ذوي الإعاقة وأسرهم والعاملين معهم.
 - تطوير أدلة تدريبية للتربية الجنسية تستهدف الأشخاص ذوي الإعاقة وأسرهم والعاملين معهم.
 - تطوير حقيبة تدريبية للمقبلين على الزواج تتضمن الأشخاص ذوي الإعاقة وأسرهم والعاملين معهم.
 - توفير أشكال مناسبة من المساعدة والدعم للأشخاص ذوي الإعاقة وأسرهم ومقدمي الرعاية لهم، تراعي النوع الاجتماعي للأشخاص ذوي الإعاقة وعمرهم، بما فيها توفير المعلومات والتدريب بأشكال مبسطة، بشأن كيفية تجنب حالات الاستغلال والعنف والاعتداء والتعرف عليها والإبلاغ عنها.
 - تدريب الكوادر العاملة في مجال الصحة الإنجابية على مهارات التواصل الفاعل مع الأشخاص ذوي الإعاقة لاستفادة الشخص ذو الإعاقة من الخدمات المتاحة للكافة.
 - معرفة واستخدام وسائل تنظيم الأسرة الصامتة والمعالة والمبسورة والمقبولة في نظر الزوجين والتي يختارونها.

التوقيعات التيسيرية المتوقعة: تعديل الظروف البيئية من حيث الزمان والمكان لتتمكن الشخص ذي الإعاقة من ممارسة أحد الحقوق أو إحدى الحريات أو تحقيق الوصول إلى إحدى الخدمات على أساس من العدالة مع الآخرين.

الأشكال المبسطة: تحويل المعلومات والبيانات والصور والرسومات وغيرها من المستندات إلى طريقة برون. أو طباعتها بحروف كبيرة، أو تحويلها إلى صيغة إلكترونية أو صوتية، أو ترجمتها بلغة الإشارة، أو صياغتها بلغة مبسطة، أو توضيحها بأي طريقة أخرى؛ دون التغيير في جوهرها، لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من الاطلاع عليها وفهم محتوياتها.

إمكانية الوصول: تهيئة المباني والطرق والمرافق وغيرها من الأماكن المتاحة للجمهور، ومواءمتها وفقاً لكوادرات متطلبات البناء الخاص بالمعوقين الصادرة بموجب أحكام قانون البناء الوطني الأردني وأي معايير خاصة بسدرها أو يمتددا المجلس.

التصميم الشامل: مواءمة الخدمات والسلع في مراحل تصميمها وإنتاجها وتوفيرها بما يتيح استخدامها بطريقة ميسورة للكافة.

ثالثاً: التأكيد على الالتزام بالحقوق التي نصت عليها اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التالية:

- التأكيد على حق جميع الأشخاص ذوي الإعاقة الذين هم في سن الزواج في الزواج وتأسيس أسرة (المادة 23/ أ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة).
- الاعتراف بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في اتخاذ قرار حر ومسؤول بشأن عدد الأطفال الذين يودون إنجابهم وفترة التباعد بينهم؛ وتوفير الوسائل الضرورية لتمكينهم من ممارسة هذه الحقوق؛ (المادة 23/ ب من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة).
- التأكيد على الحق في الحصول على الرعاية والاستفادة من برامج الصحة الإنجابية والجنسية المجانية أو معقولة التكلفة والتي تمدد في نطاقها ونوعيتها ومعاييرها تلك التي توفرها للأخرين (المادة 25/ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة).
- التأكيد على الحق في الحصول على خدمات الرعاية الصحية المناسبة التي تمكن المرأة من أن تحتاز فترة الحمل والولادة بأمان وتتهيئ للزوجين أفضل الفرص لإنجاب وليد ممتنع بالصحة.
- التأكيد على الحق في الحماية من جميع أشكال الاستغلال والعنف والاعتداء، بما في ذلك جوانبها القائمة على نوع الجنس (المادة 16 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة).
- التأكيد على الحق في استعادة الأشخاص ذوي الإعاقة عافيتهم البدنية والإدراكية والنفسية، وإعادة تأهيلهم، وإعادة إدماجهم في المجتمع عندما يتعرضون لأي شكل من أشكال الاستغلال أو العنف أو الاعتداء، بما في ذلك عن طريق توفير خدمات الحماية لهم. وبما يساهم في استعادة العافية وإعادة الإدماج في بيئة تعزز الثقة بالنفس، وصحة الفرد ورفاهيته وكرامته واستقلاله الذاتي، وتراعي الاحتياجات الخاصة بكل من نوع الجنس والسن. (المادة 16 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المادة 29/ قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة 20/ 2017).
- الحق في الحماية من الاعتداء والتلف الجنسي، بما في ذلك الإجهاض والتعقيم غير الضروريين طبياً.

المؤسسات المشاركة

الرقم	المؤسسة	الرقم	المؤسسة
1	وزارة الصحة (مشاركة بعد لقاء المائدة المستديرة)	10	المجلس الوطني لشؤون الأسرة
2	وزارة التنمية الاجتماعية	11	اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة
3	وزارة التربية والتعليم	12	معهد العناية بصحة الأسرة/ مؤسسة نود الحسين
4	وزارة الأوقاف والشؤون والمؤسسات الإسلامية	13	جمعية العون الصحي الأردنية
5	دائرة قاضي القضاة	14	مؤسسة نهر الأردن
6	إدارة حماية الأسرة	15	المحكمة الكنائسية للروم الأرثوذكس
7	المركز الوطني للعناية بصحة المرأة	16	مركز الدكتور جالك سركيس للاستشارات التربوية
8	المجلس الأعلى للمساكن	17	منظمة اليونيسيف
9	المجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة		